ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة**
المريض عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلوة قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض راسه
صح ايماء والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
براسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر بالركوع
والسجود يستانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلا اية

من اربع عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى
به قبل ان يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
سجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة فان بدلها او المجلس ولا تسديد
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
اخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
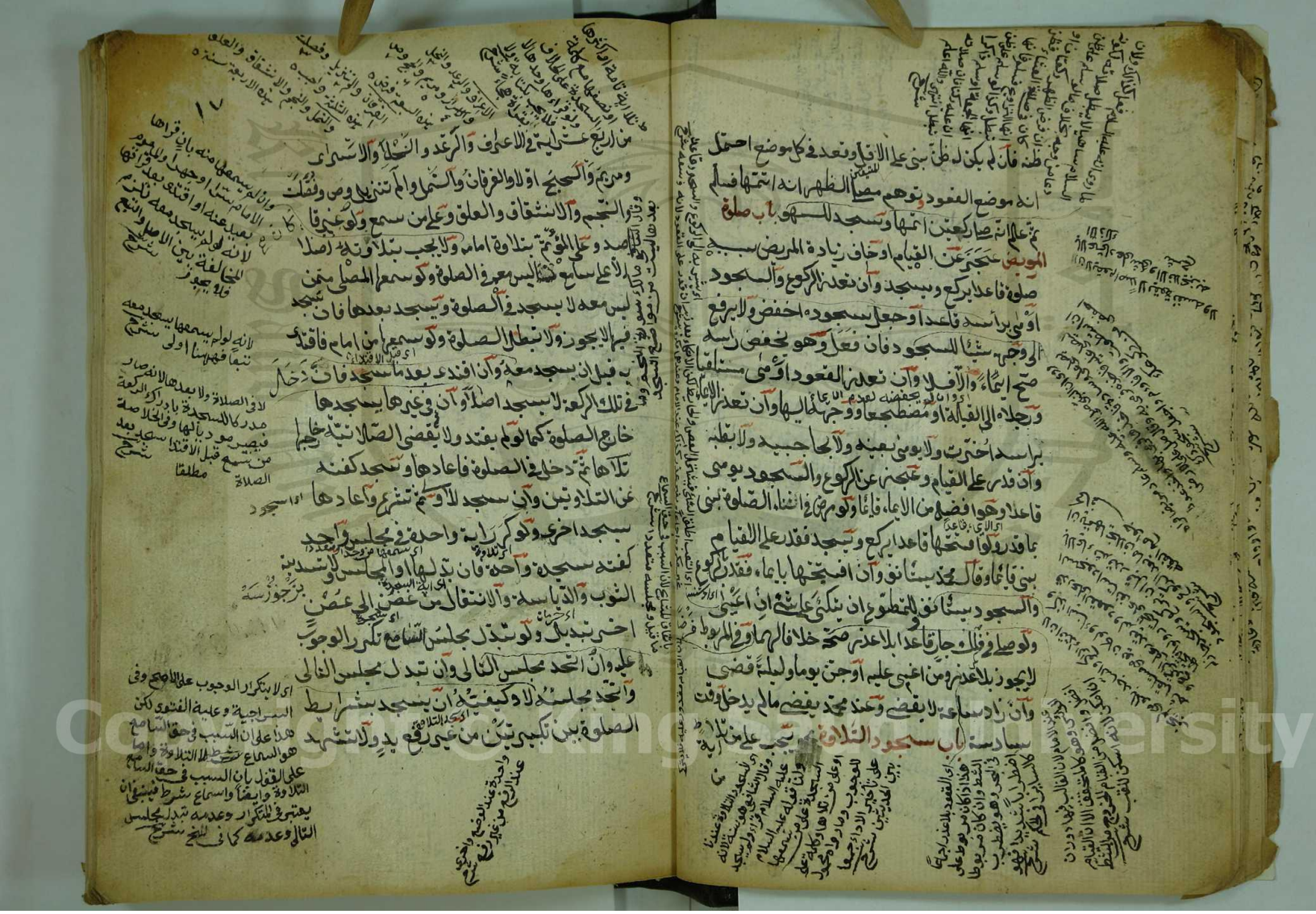
Copyright © King Saud University